محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/١٠٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـدالله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

نور الدين جـرادات ، عـادل الخصاونـه ، حسـن حبـوب، د. عـرار خريـس

التمييـز الأول :-

المميـزيـــــن :-

١-

٢-

والدهمـا بصفتـه ولـي أمـر ولـده الحـدث

وكيلهـم المحامـي الدكتـور ي .

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

التمييـــز الثانـــي :-

المميـــــز :-

النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى .

المميـز ضدهمـا :-

١-

٢-

lawpedia.jo

قـــــدم فـــي هذه القضيـــة تمييـــزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٤/٦/١٠ والثانـــي بتاريـــخ ٢٠٠٤/٦/١٤ للطعـــن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢١ فصل ٢٠٠٤/٥/٣١ والقاضي بما يلي :-

١- إعـــلان براءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورد الإدعاء بالحق الشخصي عنه .

٢- إعـــلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه .

٣- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طـــبقاً للمـــادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القـــانون الحكـــم بحسبه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤- إدانة المتهم بجناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٢٨٠ / ٢ / ج + د عقوبـــات وعمـــلاً بالمـــادة ٣/١٨/ج من قانون الأحـــداث وبعـــد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث وحيث أكمل المتهم الثامنة عشرة من عمره وعملاً بالمادة ٢٠ مـــن قـــانون الأحـــداث تنفـــيذ العقوبة بحقه في مركز إصلاح وتأهيل بيرين محسوبة له مدة التوقيف .

٥- تجـــريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

٦- إلـــزام المدعى عليهم بالحق الشخصي بصفته ولي أمـــر الحدث المتهم بالتكافل والتضامن بـــان يدفعـــوا للمدعيين بالحق الشخصي مبلغ ٣٧,٣٧٨ دينار بدل الضررين المـــادي والمعـــنوي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرســـوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعدم الأخذ بما ورد في بينات النيابة ومن بينها اعـــتراف المتهم بهاء أمام الشرطة مرتين وأمام المدعي العام وتم إعطاء إفادة دفاعية أمام محكمة الجنايات الكبرى والتي أكد فيها أنه هو الذي نزل للبكب وأخذ السكين وقام بطعن المتوفي بها، الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله مخالفاً للحقيقة والواقع .

٢- وأخطأت كذلك بعدم الأخذ باعتراف المتهم بهاء حيث كان اعترافه بطوعه واختياره وتم ســـماع شـــهادة شاهد النيابة الملازم الذي أخذ إفادة بهاء الشرطية المبرزة حيث خالفت محكمة الجنايات القانون عندما جزأت اعتراف المتهم بهاء وأخذت به في أمور وتركت اعترافه الصريح حيث أن الاعتراف لا يتجزأ .

٣- لـــم تطبق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع بشكل سليم وجاء قرارها معيباً وغير معلل حسب أصول القانون .

٤- إن شـــهادة شاهد النيابة . يوجد بها العديد من التناقضات الجوهرية وأنه في حقـــيقة الأمـــر لا يعرف المتهمين علاء ولا بهاء وشاهدهم أول مرة لدى المدعي العام وإن جســـم وحجـــم متشابهان بالطول والشكل ويصعب على أي إنسان لا يعـــرفهم أن يميز بينهما وان شهادة الشاهد التي أخذت بها المحكمة لم تكن صحيحة وفيها العديد من التناقضات الجوهرية .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى وخالفت القانون عندما جرمت المميز المتهم حيث أنه بريء من الجرم المسند إليه .

٦- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذكرت في قرارها المميز على الصفحة الثامنة بالحـــرف الواحـــد أن هناك احتمالاً بانه تم ترتيب الأمر ليعترف المتهم بهاء بأنه القاتل لكونـــه حدثـــاً وعقوبته أخف وحتى يحمل التهمة عن شقيقه المتهم حتى لا يحكم بعقوبة شديدة .

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعادها بينة الدفاع ولم تأخذ ببينات المدعى عليهم بـــالحق الشخصـــي وهـــي الإيصال البالغة قيمته خمسة آلاف دينار والمسلم إلى والد المتوفـــي الشـــاهد وأقر باستلامه أمام محكمة الجنايات في معرض شهادته في جلسة الخميس الموافق ٢٠٠٣/٩/١٨ .

٨- خالفـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون لعدم الأخذ ببينات الدفاع واستبعادها دون أن تعلل ذلك الأمر الذي يعيب قرارها حيث ثبت من خلال البينات سواء النيابة والدفاع أنه لا يوجد أي خلاف سابق بين المتهم أو المتهم مع المتوفي .

lawpedia.jo

٩- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذكرت في قرارها المميز على الصفحة الثامنة مـــنه وفي السطر الأخير ....وأما الجرح الذي أصيب به المتهم فقد يكون ناجماً عـــن اســـتخدامه الســـكين بطعن وضرب المغدور حيث جاء استئنافها في غير محله ومخالفاً للبينة والتقرير الطبي الشرعي المبرز .

١٠- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بإسقاط الحق الشخصي من الشاهدة وهـــي وريثة وزوجة المرحوم كما هو ثابت حيث ذكرت أمام محكمة الجنايات الكبرى وعلى الصفحة الثلاثين ..... أسقط حقي الشخصي عن إخواني

١١- الـــتمس اعتبار ما ورد في مرافعتي أمام محكمة الجنايات الكبرى بنداً من بنود هذا التمييز وتقرأ معه .

١٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهم والمتهد وأخطأت كذلك بالتكييف القانوني عندما عدلت وصفة التهمة حيث أن المتهم بريء مما أسند إلـــيه وأن الذي قام بالطعن هو الحدث المميز بهاء دون أي اتفاق مسبق ودون أن يقوي عزيمة شقيقه .

لهـــــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميزين قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز فيما يتعلق بالمتهم والمتهم ورد الإدعاء بالحق الشخصي .

<u>ويتلخـــص ســـبب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

- جانبـــــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة العامة بما فيها إفادات وما تضمنته مجمل هذه البينات من قرائـــن قانونية مقنعة جميعها تثبت بأن المميز ضده فعلاً مستقل عن الفعل المادي لكـــنه ضروري لتنفيذ الجريمة بحيث لولاه لما تمت الجريمة على النحو الذي تمت فيه بالاتفـــاق مـــع الممـــيز ضده الذي قوّى وساعد الفاعلين على الأفعال التي هيأت الجريمة وسهلت ارتكابها .

لهـــــذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/١٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٥٢١ فصل ٢٠٠٤/٥/٣١ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضـــي (بإدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة

lawpedia.jo

خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

وتجـــريمه بجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريـــــخ ١٥/ ٧ /٢٠٠٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين من حيث الشكل وفي الموضوع رد تمييز المميزين وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٣/٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :-

١- عمره ٢١ سنة ، سكان الزرقاء ، أوقف في ٢٠٠٢/٩/٢١ ولا يزال .

٢- عمره ١٧ سنه، سكان الزرقاء أوقف في ٢٠٠٢/٩/٢١ ولا يزال .

٣- عمره ٢٠ سنه، يسكن الزرقاء ، أوقف في ٢٠٠٣/١/٢٠ ولغاية ٢٠٠٣/١/٢٣ لمحاكمتهـم بتهمـة :-

١- جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات ، للمتهمين

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات للمتهمين

٣- جـــناية الـــتدخل بالقتل بالاشتراك طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٧٦ و ٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وورد بإســناد النيابة العامة (أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ عاد المتهم بهاء إلى منزل ذويه فوجــد شــقيقته عمرها ٢٦ سنة زعلانه في البيت من زوجها المغدور عمره ٢٧ سنة حيث ذكرت له شقيقته المذكورة أن المغدور قام بضربها، فقام المتهمان الأول والثاني بالذهاب إلى منزل المغدور بواسطة الــبك أب العائد للمتهم الثالث وصعدا إلى منزل المغدور وبقي المتهم الثالث داخل الــبك أب وحصــل خلاف ومشاجرة بين المتهمين الأول والثاني من جهة مع المغدور وقام المــتهم بإحضار سكين من البك أب العائد للمتهم الثالث وقام بالتعاون مع المتهم بطعــن المغــدور فــي بطــنه وبعدها ارتكبوا الفرار بواسطة البك اب وتم إعطاء السكين المســتخدمة بارتكاب الجريمة إلى المتهم الثالث الذي قام بدوره بغسل الدماء عنها وإخفائها في منزله وتبين أن سبب وفاة المغدور هو النزف الدموي الشديد الناجم عن الجرح الطعين في الرئة اليسرى والأذين الأيسر من القلب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

وبعد نظر الدعوى وسماع البينة وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقــائع هذه الدعوى كما تحصلتها وانعقدت عليها قناعتها تتلخص (في أنه وفي صباح يوم ٢٠٠٢/٩/٢١ وعلى أثر الخلاف الذي حصل في اليوم السابق ما بين المغدور وزوجته رائــده غــادرت منزلها وذهبت إلى منزل أهلها بعد أن ارسلت طفليها لمنزل أهل زوجها، واثــناء وجــود زوجة المغدور في منزل والدها شاهدها شقيقها المتهم بعد عودته من عمله ببيع الملوخية هو والمتهم وهي زعلانه فاستفسر منها عن السبب فأخبرته بــأن زوجهــا المغدور ضربها وبعد ذلك حضر شقيقها المتهم الذي كان موجوداً على سطح المنزل وأخبره شقيقه المتهم بهاء بأن شقيقته تم ضربها من قبل زوجها المغدور وغادر المتهم المنزل إلى منزل المتهم وطلب منه مرافقته بسيارة البك اب العائدة له والتي يعملان عليها في بيع الملوخية وعادا إلى منزل المتهم وركب معهمــا المتهم وطلب من المتهم إيصالهما إلى منزل المغدور زوج شــقيقتهما الكائن بالزرقاء الجديدة وبعد وصولهم صعد المتهمان إلى الشقة التي يســكنها المغدور وبقي المتهم في سيارته وقرع المتهم جرس المنزل إلا أن أحــداً لــم يكن موجوداً في داخل المنزل وفي هذه الأثناء حضر المغدور وبرفقته الشــاهد وشاهدا المتهمين يقفان على الدرج وفتح المغدور الــباب ودخل إلى داخل منزله ودخل خلفه المتهمان وأغلق الباب دون أن يدخل معهم الشاهد عبد الهادي الذي ظل واقفاً خلف الباب من الخارج وأثناء أن كان يهم بالمغادرة ســمع صــوت عــراك داخل شقة المغدور فقام بالضغط على جرس المنزل وتم فتح الباب وشــاهد المــتهم يغادر المنزل وعندما دخل إلى الداخل شاهد عراكاً بين المتهم والمغدور أثناء محاولته الفصل بينهما عاد المتهم ثانية إلى المنزل وكان بحوزته

lawpedia.jo

سكين وأثناء قيام الشاهد بالفصل بين المتهم والمغدور أمسك به المتهم وثبته على الحائط وسأله عن قرابته للمغدور وأثناء أن كان المتهم ممسكاً المغدور من الخلف لف المتهم علاء نفسه باتجاه المغدور وضربه بالسكين في جنبه فسقط المغدور ومعه المتهم على الأرض وتابع المتهم ضربه المغدور بالسكين التي كانت بحوزته وعلى اثر ذلك هرب الشاهد من المنزل ولحق به المتهمان ولم يتمكنا من الإمساك به وبعد ذلك ركبا البك أب العائد للمتهم الذي بقي واقفاً في الخارج وغادروا إلى منزلهم وتم اســعاف المغــدور إلى مستشفى الزرقاء الحكومي حيث كان بحالة غيبوبة ومصاباً بجرح طعنــي نــافذ فــي منطقة الصدر بجانب الثدي الايسر وكانت حالته سيئة وتم إدخاله غرفة العمليات إلا انه توفي وبعد تشريح الجثة والكشف عليها تبين أنها مصابة بجرح طعني نافذ فــي الناحية اليسرى العلوية من الصدر نفذ إلى عضلات الصدر والضلع الصدرية الرابعة مــن الانســي ثم نفذ إلى الجزء العلوي من الرئة اليسرى والأذين الأيسر من الخلف شاملاً الشريان الرئوي الأيمن والأذين الأيسر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناجم عن الإصابة بجرح طعني نافذ أصاب الرئة اليسرى والقلب وبعد إجراء التحقيقات وإلقاء القبض على المتهمين جرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت اليها فوجدت أن ما قام بــه المتهمان من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامها بالحضور معاً إلى منزل المغــدور بعد معرفتهما بأنه ازعل أختهما – زوجته – وضربها وقيامهما بعد الدخول إلى داخل منزل المغدور بعد فتحه الباب لهما عندما التقى بهما وهما يقفان على درج المنزل على التشاجر معه وضربه بالايدي وقيام المتهم بعد فتحه الباب الرئيسي الذي كان مغلقاً أثناء المشاجرة بالذهاب إلى سيارة البك أب العائدة للمتهم وإحضاره مــن صندوقها السكين التي يستخدمها المتهم ببيع الملوخية والعودة إلى منزل المغدور وقــيامه بعد دخوله على ضرب المغدور بالسكين على جنبيه وذلك أثناء أن كان المتهم ممسكاً به من الخلف والتي أدت إلى سقوط المغدور والمتهم معاً على الأرض ومتابعته بعد ذلك ضربه المغدور بالسكين وضربه له ضربة قوية في منطقة الصدر بحيث نفذت إلى عضلات الصدر والضلع الصدرية الرابعة من الانسي والى الجزء العلوي من الرئة اليسرى والاذيــن الأيســر من الخلف شاملاً الشريان الرئوي الأيمن والأذين الأيسر والتي أدت إلى وفاته .

ووجدت المحكمة أن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قــد اتجهــت إلى قتل المغدور والاجهاز عليه بدليل استخدامه السكين بضرب المغدور والتي هي من الأدوات القاتلة بطبيعتها وضربه له في منطقة خطره من جسمه وهي منطقة

lawpedia.jo

وجـــود الرئتيـــن والقلب وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جريمة القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

ووجـــدت أن الأفعال الصادرة عن المتهم بهاء والتي اقتصرت على ضربه للمغدور في بداية الأمر مع شقيقه المتهم بالأيدي وإمساكه المغدور بعد إحضار المتهم السكين وبقائه ممسكاً به إلى أن قام المتهم بضربه بالسكين التي أحضرها على جبينه ووجوده في مكان الحادث إنما تشكل جناية التدخل طبقاً للمادة ٣٢٦ و ٨٠ /٢ من قانون العقوبات .

وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبـــات ذلـــك أن وجوده مع شقيقه المتهم قوى من تصميم المتهم علـــى ارتكاب الجريمة وشد من أزره وساعده على إتمام الجريمة ، لذا قررت عملاً بالمادة ٢٣٤ مـــن الأصـــول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل بالاشـــتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبـــات لتصبـــح جناية التدخـــل طبقاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٢/٨٠/ج + د عقوبات .

وأمـــا بالنسبة للمتهم المسند إليه جناية التدخل بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٢/٨٠ عقوبات وجدت المحكمة أن المادة ٨٠ عقوبات اشترطت حتى يعتبر الشخص متدخلاً في جريمة أن يكون هناك اتفاق ما بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجريمة ذلك لأن المـــتدخل يســـتمد إجـــرامه من الفاعل الأصلي وكذلك أن يتم التدخل بإحدى الحالات المنصـــوص علـــيها في المادة ٢/٨٠ عقوبات . وفي ضوء ذلك فإن حضور المتهم مـــع المتهميـــن بســـيارته البك اب ما كان إلا لتوصيلهما إلى منزل المغدور وبقي ينتظرهما بسيارته على أساس أن يفهما من المغدور عن سبب ضربه لشقيقتهما حيث أنه بقي ينتظرهما في البك اب ولم يغادره إطلاقاً ، وحيث أن النيابة العامة لم تثبت وجود أي اتفاق بيـــن المتهميـــن من جهة وبين المتهم من جهة أخرى على تقديم المساعدة لهما الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه .

وبالنســـبة للادعـــاء بالحق الشخصي وجدت المحكمة أن مبلغ التعويض الواجب دفعه حســـب الخبرة إلى المدعين بالحق الشخصي بدل الضرر المادي الذي لحق بهم على النحو التالي :-

١- الضـــرر المـــادي الـــذي لحـــق بوالـــد المرحوم المدعو مبلغ (٤٣٢٠) ديناراً .

٢- الضرر المادي الـــذي لحـــق بوالدة المرحوم المدعوة مبلغ (٧٢٠٠) دينار .

lawpedia.jo

٣- الضرر المادي الذي لحق بإبن المرحوم مبلغ (٥٧٠٨) دنانير .

٤- الضرر المادي الذي لحق بإبنة المرحوم مبلغ (٦١٥٠) ديناراً .

وبالتالـــــــي يكـــون مجموع بدل الضرر المادي الذي لحق بالمدعين بالحق الشخصي على النحو المبين أعلاه (٢٣٣٧٨) ديناراً وأما عن الضرر المعنوي كما هو بتقرير المميزة المقدم :-

١- الضرر المعنوي الذي لحق بوالد المرحوم (٢٠٠٠) دينار .

٢- الضرر المعنوي الذي لحق بوالدة المرحوم مبلغ (٢٠٠٠) دينار .

٣- الضرر المعنوي الذي لحق بإبن المغدور مبلغ (٥٠٠٠) دينار .

٤- الضرر المعنوي الذي لحق بابن المغدور مبلغ (٥٠٠٠) دينار .

فيكون مجموع بدل الضرر المعنوي (١٤٠٠٠) دينار وبالتالي فإن ما يستحقه المدعون بالحق الشخصي من تعويض عن الضررين المادي والمعنوي هو (٣٧٣٧٨) ديناراً .

وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٣/٥٢١ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ **مقـــررة فيـــه مـــا يلـــي** :-

١- إعلان براءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورد الادعاء بالحق الشخصي عنه .

٢- إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه .

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبـــات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤- إدانـــــة المتهم بجناية التدخل بالقتل طبقـــاً للمادتيـــن ٣٢٦ و ٢/٨٠/ج + د عقوبـــات وعمـــلاً بالمـــادة ٣/١٨/ج مـــن قانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقرير الخبرة مراقب السلوك اعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث وحيث أكمل المتهم الثامنة عشرة من عمره وعملاً بالمادة ٢٠ من قانون الاحداث تنفيذ العقوبة بحقه في مركز إصلاح وتأهيل بيرين محسوبة له مدة التوقيف .

٥- تجـــريم المـــتهم ، بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبـــات ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وعملاً

lawpedia.jo

بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

٦- إلـــزام المدعى عليهم بالحق الشخصي بصفته ولي أمر الحـــدث بالتكافل والتضامن بان يدفعوا إلى المدعين بالحق الشخصي مبلغ (٣٧٣٧٨) ديناراً بدل الضرر المادي والمعنوي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

<u>لـــــــم يـــــــرض :-</u>

١- المحكـــوم علـــيهما بالقرار المذكور فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ .

٢- ولـــــم يـــرض به النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً هو الآخـــر بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ طلـــب في نهايتها رد تمييز المحكوم عليهما، وقبول تمييز النائب العام ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

<u>أولاً :-</u>

<u>عـــن السبـــب الثالـــث مـــن أسبـــاب التمييـــز المقدم من وكيل المحكوم عليهما :-</u>

وحاصـــله أن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تطبق القانون على الوقائع بشكل سليم وان قرارها معيب وغير معلل حسب الأصول .

فهـــذا السبب جاء بصورة مرسلة وعامة ولم يبين الطاعن اوجه طعنه بصورة واضحة ودقيقة للرد عليها مما يدعونا للالتفات عنه .

<u>وعـــن باقـــي أسبـــاب التمييـــز :-</u>

والتـــــي انصبت على تخطئة المحكمة اذ هي لم تأخذ بالبينة الدفاعية واعتراف المتهم بأنـــه هـــو الذي قام بقتل المغدور وان المحكمة لم تراع إسقاط أرملة المغدور لحقها الشخصي .

وفـــي ذلك نجد انه ورد بشهادة الشاهد ص ١٧ من محضر محكمـــة الجنايات الكبرى وما بعدها قوله (أن المتهم هو من كان ممسكاً بالمغدور وان هو الذي كان يضرب المغدور بالسكين وانا متأكد من ذلك مائة بالمائة) وذلك بعد أن ادلـــى بشـــهادته وطلبت المحكمة منه التعرف على الشابين اللذين شاهدهما يدخلان شقة المغـــدور وجاء بينة النيابة أن الأفعال الصادرة عن المتهم اقتصرت على ضرب

lawpedia.jo

المغدور في بداية الأمر مع شقيقه بالأيدي وإمساكه بالمغدور بعد إحضار المتهم السكين من صندوق البك اب وبقائه ممسكاً به إلى أن قام المتهم بضربه بالسكين التي أحضرها فأودت بحياة المغدور مما يجعل الحكم القاضي بإدانة المتهم بجناية القتل طبقاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات واقعاً في محله سنداً لبينة النيابة التي جاءت خلافاً لما ورد في البينة الدفاعية .

ومحكمتـــنا كمحكمـــة موضـــوع في هذه القضية تقنع بهذه البينة وتأخذ بها مما يدعونا لموافقة القرار الطعين في ما توصل إليه من هذه الناحية .

أمـــا عن قول المميز بأن أرملة المغدور أسقطت حقها الشخصي عن المتهمين فإن ذوو المغـــدور لم يسقطوا حقهم الشخصي وإسقاط زوجة المغدور الحق الشخصي عن المتهمين شقيقيها لا يكفي مما يدعونا لرد هذه الأسباب .

ثانيـــــاً :-

عـــن السبب الوحيـــد الوارد في التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

والـــذي يقول فيه المميز أن المحكمة جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت أن المميز ضده مشترك بالقتل وليس متدخلاً وأن المميز ضده متدخل أيضاً بجريمة القتل .

وفـــي ذلك نجد بالنسبة للمميز ضده انه يتوجب أن يتوفر في الشريك الأصلي في الجـــريمة ركـــنان أساســـيان الأول وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة أدى إلى اتحاد الإرادة والثاني ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص فإذا انعدم هذان الشرطان فلا يكون هناك اشتراك .

وحيـــث لم تثبت البينة المقدمة توافر أي من هذين الشرطين بحق المميز ضده المذكور فـــإن مـــا توصلت إليه المحكمة بقرارها الطعين بأن متدخل وليس شريكاً في الجريمة ســـائغ ومقـــبول لارتكـــازه على بينة ثابتة في الدعوى مما يدعونا لرد هذا الشق من سبب التمييز .

وأما عن الشق الثاني منه فإننا لا نجد أن المميز ضده قد قام بأي فعل من أفعال التدخل المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات، إذ اقتصر دوره على إيصال المتهمين بســـيارته الـــبك اب اللذين أرادا معرفة سبب ضرب المغدور لزوجته شقيقتهما وبقي المميز ضـــده في سيارته ينتظر عودتهما وهو خالي الذهن عما دار في مسرح الجريمة مما يجعل هذا الشق أيضاً واجب الرد .

lawpedia.jo

وحيث رفضت الأسباب الواردة في التمييزين المقدمين ، فإننا نقرر ردهما وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـــــق ٢٠٠٥/١/١٢م .

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق

غ . ع

lawpedia.jo